ثانيًا: الأحكام الوضعية

قلنا: ينقسم الحكم إلى حكم تكليفي وحكم ووضعي[١]، وقد تكلمنا عن التكليفي والآن نتكلم عن الوضعي وعن أقسامه.

تعريف الحكم الوضعي

هو حكم شرعي لكنه لا يكون موجهاً لأفعال المكلفين مباشرة، بل يكون عنواناً أو وصفاً وفي جانبه حكم تكليفي مرتبط به، أو قل إن الحكم الوضعي هو: كلّ حكم يشرع وضعاً معيناً يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الإنسان[٢].

وهذه الأحكام الوضعية لها صورتان:

الأولى: أن تكون مجعولة من المشرع فهو الذي يشرّع وصفاً معيناً في ظروف وشرائط معينة ثم بعد ذلك يترتب على ذلك أن يتعلق بهذا الوصف حكم تكليفي مباشر، مثل عنوان الزوجية أو وصف الملكية، فإن هذا العنوان يكون منطبقاً على الرجل والمرأة فيما لو تم العقد بينهما بالشروط الصحيحة، وعندئذ يتصف الرجل بأنه زوج والمرأة بأنها زوجة، ويكون إلى جانب هذا الحكم الوضعي حكمٌ تكليفي وهو وجوب النفقة على الزوج ووجوب الطاعة على الزوجة، وهكذا في مثل الملكية، فالمال الذي يتصف بكونه مملوكاً يتحقق فيما لو تحقق عقد البيع بين البائع والمشتري، وعندئذ يوجد إلى جانب هذا الحكم الوضعي حكم تكليفي

(١) ذهب بعض العلماء إلى المنع من أن يكون هناك أحكامٌ وضعية، لأن الحكم إما أن يكون فيه طلب أو تخيير، وإلا فما غيرها هو علامات على الحكم، والعلامات ليست حكماً، قال الإسنوي: "لا نسلم أن الموجبية(السببية) والمانعية من الأحكام، بل من العلامات على الأحكام؛ لأن الله تعالى جعل زوال الشمس علامة على وجوب الظهر، ووجود النجاسة علامة على بطلان الصلاة، وإن سلمنا أنهما من الأحكام فليس هما خارجين من الحد؛ لأنه لا معنى لكون الزوال موجباً إلا طلب فعل الصلاة، ولا معنى لكون النجاسة مانعة إلا طلب الترك، ولا نسلم أيضاً أن الصحة والبطلان خارجان عن الحد، فإن المعنى بالصحة إباحة الانتفاع، والمعنى بالبطلان حرمته، فاندرجا في قولنا: بالاقتضاء أو التخيير". نهاية السول، ص٢٠.

(٢) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج١ ص٥٣.

وهو حرمة التصرف فيه من دون إذن صاحبه، وهكذا.

الثانية: أن تكون الأحكام الوضعية منتزعة من الأحكام التكليفية[١]، مثل عنوان الجزئية وعنوان السببية والشرطية والمانعية، فعندما يحكم الشارع مثلاً بوجوب الصلاة مع الطهارة، ينتزع العقل منها أن الطهارة شرط، أو الأبوة المانعة من القصاص من الأب لو قتل ابنه أو أن السرقة سبب لقطع اليد أو دلوك الشمس سبب للصلاة وهكذا، أو أن السورة في الصلاة جزء، وهذه الأحكام الوضعية أيضاً مرتبطة بالأحكام التكليفية، لأنها منتزعة منها، فلو لم تكن هذه الأحكام التكليفية لم يكن الحكم الوضعي، وهكذا يتضح أن كلّ حكم تكليفي بجانبه حكم وضعي مترتب عليه أو منتزع منه.

الفرق بين الحكم الوضعي والتكليفي

وبهذا يمكن التفريق بين الحكم التكليفي والوضعي بجملة من الأمور:

أولاً: أن الحكم التكليفي يتعلق بأفعال المكلفين مباشرة، بينما الوضعي لا يتعلق بصورة مباشرة.

ثانياً: أن كلّ حكم وضعي يكون بجانبه حكم تكليفي ولا عكس، فليس من الضرورة أن يكون هناك حكم تكليفي وبجانبه حكم وضعي[٢].

---

(١) الأحكام الوضعية لها نحوان، الأول: أن يكون مجعولاً بالاستقلال من الشارع مثل الزوجية والملكية، الثاني: لا يكون مجعولاً بالاستقلال، بل يكون مجعولاً بالتبع، والعقل ينتزع العنوان، مثل الشرطية أو السببية أو المانعية، فعندما يشرع الله تعالى واجباً مشروطاً بشرط معين: الصلاة مع الطهارة، وعندما يلاحظ العقل نسبة الطهارة للصلاة سينتزع عنوان أن الطهارة شرط، وعنوان الشرطية، وكذلك لو شرع الصلاة عند الزوال، فالحكم الوضعي هو السببية للزوال، وهذا السببية منتزعة من الحكم التكليفي، وكذلك عنوان الجزئية، فالشارع يأمر بالمركب من عدة أجزاء، والعقل ينتزع كون شيء جزءاً فيه أو عنوان الجزئية، وعندئذ لا يمكن جعلها مستقلة من الشارع للزوم اللغوية. انظر: دروس في علم الأصول، الصدر، ج٢ص١٤.

(٢) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج١ ص٥٤.

ثالثاً: الحكم التكليفي يتعلق دائماً بالمكلف وفعله، أما الوضعي فلا يختص بالمكلف، بل يمكن أن يشمل الصبي، كاتصاف بيع الصبي بأنه صحيح[١]- بناء على أن الصحة والبطلان من الأحكام الوضعية كما هو الصحيح- كما أنه لا يتعلق بالفعل دائماً، بل قد يتعلق بذات الإنسان كالزوجية، وقد يتعلق بأشياء خارجية متعلقة بالإنسان مثل الملكية كما لو اتصف البيت أنه مملوك لزيد.

رابعاً: أن الحكم التكليفي -كما سوف يأتي- مشروط بقدرة المكلف على امتثاله، بينما لا يشترط ذلك في الوضعي؛ فقد يكون مقدوراً للمكلف مثل السرقة، فإن الشارع جعلها سبباً لقطع اليد، وقد لا يكون مقدوراً له مثل زوال الشمس أو دلوكها الذي جعله الشارع سبباً للصلاة[٢].

سبب التسمية بالوضعي

وسمي بالوضعي؛ إما لأنه موضوع من قِبَل الله تعالى بلا كلفة؛ فالله تعالى وضع أموراً وربطها بأمور أخرى، مثل وضع الأسباب وربطها بالمسببات، والشروط والموانع ونحو ذلك، فهو الذي جعل الوضوء (شرطاً) لصحة الصلاة، وذلك عندما أوجب الصلاة بالطهارة فكانت الشرطية حكماً وضعياً، وجعل رؤية الهلال (سبباً) لصوم رمضان وذلك عندما جعل وجوب الصوم عند رؤية الهلال، فكانت السببية حكماً وضعاً، وجعل قتل الوارث لمورثه (مانعاً) من الإرث، فكانت المانعية حكماً وضعياً، وغير ذلك[٣].

أو لأنّ الحكم الوضعي من خلال جعله فإنه يشرع وضعاً معيناً في شروط خاصة، أي يشرع عنواناً معيناً، فمن باع شيئاً وتلفظ بصيغة البيع وتحقق شروط البيع، هنا الشارع جعل وضعاً خاصاً وهو وضع الملكية، وهكذا.

---

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج١، ص٤٤.
(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ص٣٨٣.
(٣) انظر أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج١، ص٤٣.

أقسام الحكم الوضعي

وقع خلاف في عدد الأحكام الوضعية، فمنهم من قال إنها ثلاثة فقط: السببية والشرطية والمانعية، ومنهم من ألحق مع الثلاثة: العزيمة والرخصة، ومنهم من ألحق مع الخمسة: الصحة والبطلان(١). وسوف نتكلم عن هذه الأقسام السبعة متتابعاً: (السببية والشرطية والمانعية والعزيمة والرخصة والصحة والبطلان). وهذا التقسيم ملحوظ فيه فقط الصورة الثانية من صور الحكم الوضعي التي مرت سابقاً، وإلا لو لاحظنا كلّ الصورتين فينبغي دخول مثل الملكية والزوجية.

أولاً: السببيّة

السبب هو وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه علامة ومعرفاً للحكم الشرعي، ويعرف أيضاً بأنه: ما يلزم من وجوده وجود الحكم، وما يلزم من عدمه عدم الحكم(٢).

ومثال السببية في التشريع: جعل دلوك الشمس سبباً لوجوب الصلاة، وجعل هلال الشهر سبباً وعلامة لوجوب الصوم، وجعل السفر سبباً للإفطار في رمضان، وغير ذلك.

والسبب يمكن تقسيمه من حيث القدرة على فعله، إلى قسمين:

الأول: سبب ليس فعلاً للمكلف؛ بل ليس للمكلف أي تدخل فيه، مثل جعل الزوال سبباً لدخول وقت صلاة الظهر ووجوبها، والغروب سبباً لإباحة الفطر في الصوم.

الثاني: سبب للمكلف أثر في إيجاد الحكم: وذلك كالسرقة التي هي سبب

---

(١) انظر: أصول الفقه، الزلمي، ص٢٣٦.
(٢) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي ج١، ص٩٤.

لإقامة الحد ووجوب قطع اليد[١].

ثانيًا: الشرطية

عرف الشرط بأنه: ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ويلزم من عدمه عدم الحكم، لكن لا يلزم من وجوده وجود الحكم، فالزواج مثلاً شرط لإيقاع الطلاق فإذا لم يوجد زواج لم يوجد طلاق، لكن لا يلزم من وجود الزواج وجود الطلاق كما هو واضح. وكذلك الوضوء شرط للصلاة فإذا لم يوجد الوضوء لا توجد صلاة لكن لا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة، فقد يتوضأ ولا يصلي[٢].

(١) المصدر السابق، ج١، ص٩٧.
(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص١١٩.